Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

خط القاضي ناصر الدين بالإذن لبعض من قرأ عليه الكتاب، ولذلك تجد النسخ مختلفة في بعض المواضع، فينبغي للفقيه والمفتي التنبه لمثل ذلك فهو كثير في الكتاب..

فصل

من قاعدة المؤلف أنه إذا أطلق في المسألة قولين لابن القاسم وأشهب، [ثم قال وعلى المشهور][230]، فالمشهور منهما قول ابن القاسم، وهذا غالب إصطلاحه، فلا يحتاج فيه إلى استشهاد. وقد يكون المشهور قول أشهب؛ كقوله في المطعومات[231]: «واختلف في الأخباز المختلفة الحبوب»، فانظر كلام الشراح[232] في إختلافهما.

ومن قاعدته أيضاً أنه إذا كان في المسألة قولان لابن القاسم وأشهب، وقول ابن القاسم في المدونة، فإنه يقدمه على قول اشهب، وقد خالف/ ذلك في [9/ب] الشهادات[233] في قوله: «وعن أشهب فيمن رجم بالشهادة ثم ثبت أنه مجبوب فالدية[234] على عاقلة الإمام، وابن القاسم على أصله»، يعني أن الدية على الشهود، وهذا قول ابن القاسم في المدونة.

فصل

من قاعدة المؤلف أنه يقيد معرفة القول الشاذ بذكر المشهور، وقد يأتي الأمر بالعكس، فيقيد معرفة المشهور بذكر الشاذ، كقوله في شروط الإمام[235]، «وفي اللحان ثالثها تصح»، ثم قال: ورابعها إلا في الفاتحة والشاذ الصحة،

---

(230) ما بين القوسين ساقط من (حـ).
(231) انظر جامع الأمهات ورقة 115 (أ).
(232) في (ت)، (حـ): الشارح.
(233) انظر جامع الأمهات ورقة 169 (ب).
(234) في جامع الأمهات: الدية.
(235) انظر جامع الأمهات ورقة 24 (أ).